معصية كالشكر حرام حيث يجعل عقله باقيا زجرا له فيقع طلاقه فاذا كان كذلك يثبت الحكم في النايم بدلالة
النص لا بالقياس لعدم احتياجه الي الاجتهاد بل يفهم ذلك من له معرفة باوصاف اللغة فلا يرد ايضا
النقض المذكور واما اذا خص منه شي الي قوله ثم النكرة في موضع الاثبات تخص
لما فرغ من بحث العام قبل تخصيصه شرع في بحثه بعد لحوق التخصيص به والحد الصحيح للتخصيص على تخصيص العام
مذهبنا ان يقال هو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل لفظي مقترن فقوله قصر العام على
بعض افراده كالجنس واحترز بقوله بدليل مستقل عما لا يكون مستقلا كالشرط والاستثناء والصفة والغاية
وبقوله لفظي عن العقلي كقوله تعالى خالق كل شي فانه تعالى مخصوص منه وتخصيص الصبي والمجنون من خطابات
الشرع من هذا القبيل وعن الحسي نحو قوله تعالى واوتيت من كل شي وبقوله مقترن عن الناسخ واختلف اهل
الاصول في العام المخصوص هل هو حجة ام لا وتحرير موضع الخلاف ان التخصيص بدليل غير مستقل وبدليل
عقلي لا يوثر في تغيير العام بل كان فيبقى قطعيا كما كان قبل التخصيص لعدم احتمال ما هو غير مستقل
كالاستثناء للتعليل والعقلي في حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا على العقل وهذا بالاتفاق
وموضع الخلاف العام المخصوص بالكلام المستقل فعند الكرخي وعيسى بن ابان والجرجاني وابي ثور لا يبقى
حجة اصلا وسقط الاحتجاج به سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا لكنه يجب به اخص الخصوص اذا كان
معلوما وذلك لان دليل الخصوص يحتمل التعليل اذا كان معلوما لاستقلاله ولكون الاصل في النصوص التعليل
فلا يدري كم فرد من افراد العام يخرج بالتعليل فيبقى الباقي مجهولا وكذا اذا كان مجهولا يوجب جهالة
في الباقي لانه اي فرد فرض يحتمل كونه هو المخصوص لاحتمال التفسير في كل فرد فكان كالاستثناء المجهول لانه
التخصيص يتبين ان المخصوص لم يدخل تحت العام كالاستثناء يتبين ان المستثنى لم يدخل في صدر الكلام
والاستثناء اذا كان مجهولا يوجب جهالة في الباقي في صدر الكلام بالاجماع ولا يبقى حجة فكذا هنا حتى لو قال
لفلان علي الف الا شيئا لم يثبت به الحكم ويجب التوقف الى البيان وعند بعضهم ان كان المخصص مجهولا كما قال
الكرخي لا يبقى العام حجة ويسقط الاحتجاج وان كان معلوما يبقى حجة فيما وراءه كما كان قطعيا
لما قلنا ان التخصيص كالاستثناء وهو لا يقبل التعليل لانه غير مستقل بنفسه ففي صورة الاستثناء
المعلوم يبقى العام حجة في الباقي كما كان فكذا في التخصيص المعلوم وفي صورة الاستثناء المجهول لا يبقى حجة
في الباقي فكذا في التخصيص المجهول وقال آخرون ان كان المخصوص مجهولا سقط بنفسه كانه لم يرد ويبقى

العام

العام حجة كما كان قبله وان كان معلوما يبقى العام فيما وراء المخصوص قطعيا كما كان لان المخصص كالناسخ
لانه كلام مستقل حتى لو تاخر كان ناسخا فاذا كان مجهولا يسقط بنفسه ولا يتعدى جهالته
الى صدر الكلام لان المجهول لا يصلح معارضا للمعلوم كالناسخ المجهول اذا طرا على ظاهر لم يثبت
به النسخ بل يسقط بنفسه فيبقى العام كما كان واذا كان معلوما لا يوثر في الباقي كالناسخ المعلوم
لعدم احتمال الناسخ التعليل فالحاصل ان الفريق الثاني اعتبروه بالاستثناء فقط والفريق الثالث
بالناسخ فقط والحق ان له شبها بهما فلا يجوز اهدار احد الشبهين بل يعمل بهما كما سياتي فوكره وعندنا
يبقى حجة بعد التخصيص لكن لا يبقى قطعيا كما كان قبله بل يصير ظنيا لان دليل الخصوص يشبه الناسخ
بصيغته من حيث ان كل واحد منهما مستقل بنفسه ويشبه الاستثناء بحكمه من حيث ان كل واحد منهما
يبين ان المراد اثبات الحكم فيما وراءه فاذا ثبت انه اشبههما فلم يجز الحاقه اي الحاق المخصوص باحدهما
بعينه اي بالناسخ من غير اعتبار معنى الاستثناء ولا بالاستثناء من غير اعتبار معنى النسخ فيه لان في
الحاقه باحدهما بعينه ابطال الشبه الاخر بل يجب العمل بكلا الشبهين فاذا جهل اي اذا كان المخصص
مجهولا فمن جانب الحكم وهو شبه الاستثناء ان اوجب اهماله اي اهمال العام باعتبار ان جهالة الاستثناء
يوجب جهالة المستثنى منه فباعتبار هذا الشبه يوجب جهالة في العام فمن جانب الصيغة وهو شبه الناسخ
يوجب اعماله اي اعمال العام وابقاءه كما كان قبله باعتبار ان الناسخ اذا كان مجهولا يسقط بنفسه
فيبقى العام كما كان واذا علم اي اذا كان المخصوص معلوما فباعتبار الصيغة وهو شبه الناسخ ان اوجب
خروجه اي خروج العام عن كونه حجة لجواز التعليل اذ الاصل في النصوص التعليل وهذا نص مستقل
بنفسه فيقبل التعليل واذا صح تعليله لا يدرى انه كم يخرج بالتعليل وكم يبقى تحت العام فيوجب
جهالة فيما بقي تحت العام واعتبار الحكم وهو شبه الاستثناء يوجب كونه اي كون العام حجة فيما وراءه
اي فيما وراء المخصوص لامتناع التعليل اذ الاستثناء عدم اذ به يتبين ان المستثنى لم يدخل تحت الصدر
والعدم لا يقبل التعليل لانه غير مستقل فلما تردد العام بعد التخصيص بين كونه حجة او غير حجة
لا يخرج عن كونه حجة بالشك لانه ثابت باليقين لا يزول بالشك لكن تمكنت فيه شبهة كونه غير حجة
فاورثت زوال اليقين فيوجب العمل دون العلم فان قيل ينبغي ان لا يعلل المخصص لانه يشبه الناسخ
والاستثناء وكل واحد منهما لا يعلل فكذا التخصيص قلت الناسخ انما لا يعلل احترازا عن نسخ النص

Copyright © King Saud University